

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٧٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانونين رقمي ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٤٢ ، ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٦

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة بدوائر المحاكم الجزئية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

تنشأ نيابة القاهرة الجديدة الجزئية ، تتبع نيابة شرق القاهرة الكلية وتحتخص بالقضايا الواردة من دوائر قسم ثان مدينة نصر وقسمي أول وثان القاهرة الجديدة ويكون مقرها محكمة القاهرة الجديدة الكائن بالمحور المركزي بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة .

(المادة الثانية)

تنشأ نيابة القاهرة الجديدة لشئون الأسرة ، تتبع نيابة القاهرة الكلية لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محكمة الأسرة بالقاهرة الجديدة في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال في دوائر قسم ثان مدينة نصر وقسمي أول وثان القاهرة الجديدة ويكون مقرها مبني محكمة القاهرة الجديدة الكائن بالمحور المركزي بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة .

(المادة الثالثة)

تحال إلى النيابتين المنشأتين بهذا القرار القضايا والتحقيقات والمنازعات التي أصبحت من اختصاصها بالحالة التي هي عليها من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

على الإدارة المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٤/١١/٢٠٠٦

صدر في ٣٠/٩/٢٠٠٦

وزير العدل

المستشار / محمد عصام مرعي